

القرار ١٨٣١ (٢٠٠٨)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٩٥٧ المعقودة يوم ١٩ آب /
أغسطس ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، ولا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠١ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨١١ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة، وخاصة منها القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، والقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، وإلى بيانات رئيسه، وخاصة البيان المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/19)، والبيان المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/49)،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي

ووحده،

وإذ يشدد على أهمية توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء الصومال والمحافظة عليهما، ويؤكد أهمية نزع سلاح عناصر الميليشيا والمقاتلين السابقين في الصومال وتسريحهم وإعادة إدماجهم،

وإذ يعيد تأكيد إدانته لجميع أعمال العنف والتحريض على العنف داخل الصومال، وإذ يعرب عن قلقه إزاء جميع الأعمال التي يقصد منها منع أو إعاقة قيام عملية سياسية سلمية، ويعرب كذلك عن قلقه لاستمرار هذه الأعمال والتحريض عليها،



وإذ يشير إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن، بما يتناسب والعمل الإقليمي، يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأمن الجماعي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالبلاغ الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والذي يعلن أن الاتحاد الأفريقي سيمدد ابتداءً من ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ولاية بعثته في الصومال (بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال) لفترة ستة أشهر أخرى،

وإذ يؤكد ما تسهم به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في إحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، وإذ يرحب بشكل خاص باستمرار التزام حكومتي أوغندا وبوروندي، وإذ يدين أي عمل عدائي ضد البعثة، وإذ يحث جميع الأطراف في الصومال وفي المنطقة على دعم البعثة والتعاون معها،

وإذ يرحب بالتوقيع في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ على الاتفاق المبرم بين حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية وتحالف إعادة تحرير الصومال وإذ يلاحظ أن ذلك الاتفاق يدعو الأمم المتحدة إلى الإذن بتشكيل ونشر قوة دولية لتحقيق الاستقرار تتألف من البلدان الصديقة للصومال، باستثناء الدول المجاورة،

وإذ يلاحظ كذلك أن البلاغ الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي يدعو الأمم المتحدة إلى نشر عملية لحفظ السلام في الصومال لدعم عملية تحقيق الاستقرار فيه على المدى الطويل والإصلاح في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشير إلى استعدادها للنظر، في الوقت المناسب، في إمكانية إنشاء عملية لحفظ السلام تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بإحراز تقدم في العملية السياسية وبتحسن الحالة الأمنية في الميدان،

وإذ يشدد على أن نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بشكل كامل سيساعد على تيسير الانسحاب التام للقوات الأجنبية الأخرى من الصومال وعلى تهيئة الظروف الملائمة لإحلال السلام والاستقرار الدائمين فيه،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ - يقرر تجديد الإذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تبقى لفترة ستة أشهر أخرى على بعثة في الصومال يؤذن لها باتخاذ جميع التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بالولاية المحددة في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، ويشدد، بوجه خاص، على أن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مأذون لها باتخاذ كافة التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، لتوفير الأمن للهيكل الأساسية الهامة وللمساهمة، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية؛
- ٢ - يؤكد أن الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) لا تزال سارية على البعثة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛
- ٣ - يحث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المساهمة في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بهدف المساعدة على تيسير الانسحاب التام للقوات الأجنبية الأخرى من الصومال وتهيئة الظروف الملائمة لإحلال السلام والاستقرار الدائمين فيه؛
- ٤ - يحث الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من موارد مالية وأفراد ومعدات وخدمات لنشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بشكل كامل؛
- ٥ - يشجع الأمين العام على أن يواصل، مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وبالتنسيق مع الجهات المانحة، استكشاف سبل ووسائل تعزيز الدعم اللوجستي والسياسي والتقني الذي تقدمه الأمم المتحدة للاتحاد الأفريقي، وبناء القدرة المؤسسية للاتحاد الأفريقي من أجل الوفاء بالتزاماته في التصدي للتحديات التي يواجهها على مستوى دعم البعثة، والمساعدة في النشر الكامل للبعثة، بقدر المستطاع وحسب الاقتضاء، بهدف تحقيق معايير الأمم المتحدة، ويحيط علماً في هذا الصدد بالمقترحات الواردة في الفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام عن الصومال المؤرخ ١٦ تموز/يوليه (S/2008/466)؛
- ٦ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.